صدر برئاسة السيد ***

المـــادة: تجاري.

المراجع:الفصل 40 م.م.م.ت.

المفاتيح: إختصاص الدوائر التجارية - مدعي تاجر وغير تاجر ضد تاجر – طلب أصلي – طلب فرعي.

المبـــدأ :

طالما ان الدائرة التجارية هي المختصة بالنظر في النزاع الحالي بين شركة *** والبنك التجاري التونسي فإن اقحام طلب فرعي وثانوي من قبل غير التاجر ناشئ عن موضوع الدعوى الاصلية لا يمكن ان ينزع الاختصاص بالنظر عن الدائرة التجارية**

أصـــدرت محكمة التعقيـب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 04 فيفري 2014 والمرسم لدى هذه المحكمة تحت عـ22736ـدد من الاستاذ ***** المحامي لدى التعقيب.

نيابة عن :1/ ***** قاطن *****. 2/الشركة التونسية للبناء والتجارة ***** في شخص ممثلها القانوني مقرها ***** محل مخابرتها بمكتب محاميها الاستاذ ***** *****.

ضد :البنك التجاري التونسي (بنك الجنوب سابقا) في شخص ممثلها القانوني مقرها *****.

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عـ54551/55752ـدد الصادر بتاريخ 05/11/2014 عن محكمة الاستئناف بتونس والقاضي:"نهائيا بقبول الاستئنافات الاصليين والعرضيين شكلا وفي الاصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا برفض الدعوى وابقاء مصاريفها محمولة على القائمين بها واعفاء المستانف "التجاري بنك" من الخطية وارجاع المال المؤمن اليه وتغريم المستانف ضدهما الشركة التونسية للبناء والتجارة و***** بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليهما وتخطيتهما بالمال المؤمن ورفض استئنافهما العرضي اصلا.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ ***** حسب محضره عـ51257ـدد حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب اصلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا مع النقض والاحالة والاعفاء.

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكامالفصل 175 ومت بعده من م م م تمما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعيان في الاصل (المعقبين) عارضين ان المدعي الاول تعامل مع المطلوب (المعقب ضده) منذ ان كانت تمسينته بنك الجنوب ولاكثر من ثلاثين عاما بحسابات جارية مفتوحة باسمه وفي سنـ2000ـة تولى تاسيس الشركة التونسية للبناء والتجارية ***** المدعية الثانية وهي شركة للشخص الواحد ذات مسؤولية محدودة فتولى البنك المدعى عليه تقديم تسهيلات للمدعيين منذ تاسيس الشركة في اطار الحساب الجاري التابع للشركة عـ04103003470083803ـدد واسند اليهما كفالات للمشاركة في الصفقات العمومية بما جعلهما يعولان على التسهيلات المالية التي تعودا عليهنا بلغت قيمتها 000د2.549.000 وان المدعيان ابرما مع المدعي عليه عقد قرض قصير المدى قابل للتجديد مسجل في 27 فيفري 2006 مصادق بمقتضاه البنك على تمكين الشركة من مبلغ 000د1.200.000 يتكون من 000د300.000 بعنوان تسبقة على الدفع و000د100.000 بعنوان التسهيلات على الحساب و000د8000.000 بعنوان ضمان نهائي كما اسند المدعى الاول بمقتضى الفصل 9 من العقد ضمانا لذلك القرض رهونا على العقارات الراجعة له بالملكية تبلغ قيمتها المليونين واربعمائة الف دينار 000د2.400.000 وتفعيلا للفصل 3 من عقد القرض الذي ينص على انه على المقترض الراغب في تجددي عقد القرض قصير الاجل تقديم طلبه خلال الاشهر الثلاثة السابقة لحلول اجل القرض الاصلي طالب المدعيان بمقتضى المكتوب المؤرخ في 11/12/2006 باسناد المدعية الثانية تسهيلات على الخزينة بمقدار 300 الف دينار (000د300.000) اجاب البنك المدعى عليه بتاريخ 05/04/2007 بالموافقة المبدئية الا انه عرض شروطا جديدة لم يتضمنها العقد الاصلي وذلك بالمطالبة بضمان مالي بمقدار 260 الف دينار فردت منوبته بمراسلتها في 12/3/2007 لمطالبة المدعى عليه بتوسعه الاعتماد المالي والاعتماد موضوع عقد القرض الا ان البنك اجابها بالمكتوب المؤرخ في 22/3/2007 يشعرها فيه بضرورة تسوية وضعية مديونيتها والا فإنه سيوقف كل تمويل وتولى بالفعل قطع التمويل بصفة تامة وفي وقت غير ملائم وترتب عن ذلك رفض تجديد العقد وقطع التمويل عن المدعية الثانية وفي وقت غير ملائم مخالفا في ذلكالفصل 11 من منشور البنك المركزي عـ91_22ـدد المؤرخ في 17 ديسمبر 1991المتعلق بالتبويب وتغطية المخاطر ومتابعة

الالتزامات التي توجب على البنوك ان لا يلتجا الى قطع التويل بل ان تضع على ذمة المؤسسة تمويلات في اشكال ومدد ملائمة للحاجيات الحقيقية للمؤسسة بتعلة ان التمويل المطالب به تجاوز الترخيص المحدد بمائة وخمسين الف دينار وكان عليه تجديد القرض خاصة وانه اشترط لنفسه ضمانات عينية وظفها المدعى الاول على كامل املاكه العقارية والتي تجاوز قيمتها 000د2.400.000 والحال ان اصل الدين لم يتجاوز المائة وخمسين الف دينار لذلك فإن امتناع البنك من تجديد العقد وانهائه للعلاقة بصورة اعتباطية وقطعه لكل مصدر للتمويل يشكل فعلا ضارا تترتب عنه مسؤوليته على معنىالفصل 103 من مجلة الالتزاماتوالعقود ذلك ان الشركة المدعية الثانية في قضية الحال اصبحت غير قادرة على الوفاء بتعهداتها خاصة مع المشترين العموميين مما ادى الى فسخ الصفقات العمومية ونشوب نزاعات عرفية مع عملتها وعجزها عن تسديد يدونها وتولى دائنوها تتبع استخلاص ديونهم على مكاسبها المتمثلة في المعدات الضرورية لنشاطها ومن جهة اخرى وارجاع الصكوك المسحوبة لفائدة مزويدها دون خلاص وتعرض وكيلها المدعي الاثل الى تتبعات وصدور عقوبات جزائية ضده بالسجن وهو ما عكر وضع الشركة وآل بها الى طلب الانتفاع باجراءات التسوية القضائية في اطار القضية عـ211ـدد المنشورة امام المحكمة الابتدائية ***** كما ادى الى المساس من سمعتها التجارية وفقدان ثقة حرفائها فيها واضاف المدعيان ان البنك خالفالفصل 728 من المجلة التجاريةذلك انه عمد الى تنزيل الاموال الراجعة الى المدعية الثانية من الصفقات التي كانت جارية بينهما وبين حرفائها وفي نفس الوقت كان يتمنع من تنزيل الدفوعات الضرروية لمواصلة المدعية الثانية نشاطها بما يجعله مخالفا لنظام العمل بالحساب الجاري وقواعده الاساسية التي يقوم عليها وخاصة قاعدتي الترابط وعدم التفكيك.

لذلك فهما يطالبان الاذن تحضيريا بتكليف لجنة من الخبراء في الشؤون البنكية والمالي قصد تقدير الاضرار اللاحقة بهما جزاء التعسف في رفض تجديد القرض ووقف التمويل ومخالفة الاحكام المتعلقة بالحساب الجاري واعداد تقرير في الغرض حتى يكون مرجعا لتقديم الطلبات فيما يتعلق بالغرامات المالية المستحقة عن الضرر المادي والمعنوي الحاصلين لكل من المدعيين.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عـ24853ـدد بتاريخ 20/5/2013 يقضي ابتدائيا بالزام المدعي عليه في شخص ممثله القانوني بان يؤدي لفائدة المدعية الشركة التونسية للبناء والتجارة ***** في شخص ممثلها القانوني مبلغ مليون وتسعة عشر الفا واربعمائة وسبعة وثلاثين دينارا ومليمات 727 (727د1.019437) بعنوان فوات الربح بسبب عدم اتمام الصفقات ومبلغ مليون ومائة وثمانين الفا وثلاثمائة وخمسة وثمانين دينارا 769 مليمات (769د1.180.385) بعنوان الخسارة المترتبة عن التوقف عن العمل ومبلغ مائة الف دينار (000د100.000) بعنوان الضرر الحاصل حراء المس من السمعة التجارية كالزامه بان يؤدي لفائدة المدعي ***** مبلغ عشرين الف دينار (000د2000) تعويضا عن ضرره المعنوي مع الفائض القانوني المترتب عن كافة المبالغ المحكوم بها بداية من تاريخ صدور هذا الحكم الى تمام الخلاص كتغريم المدعى عليه لفائدة كل واحد من المدعيين بمبلغ الف دينار بعنوان اتعاب تقاضي واجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه ومنها اجرة الاختبار المعدلة بستة آلاف دينار ومعلوم محضر الاستدعاء للجلسة وقدره (606د33) ورفض الدعوى الاصلية فيما زاد على ذلك وقبول الدعوى المعارضة شكلا وعدم سماعها اصلا.

وحيث استانف المحكوم ضده الحكم الابتدائي المذكور فاصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها المضمن نصه بالطالع فتعقبه المدعيان في الاصل بواسطة محاميهما استنادا للمطاعن:

المطعن الأول : خرقاحكام الفصل 40فقرة 5 والفصل 123/5 م م م ت:

قولا انه جاء بالفقرة الاولى منالفصل 40 من م م م تان المحكمة الابتدائية تنظر في جميع الدعاوى عدا ما خرج عنها بنص خاص وقرر نفس الفصل امكانية احداث دوائر تجارية خصصها بالنظر في الدعاوي التجارية وبهذا المقتضى فإن اختصاص الدوائر التجارية يعتبر اختصاصا خاصا

واستثنائيا ومعلوم ان ما هو خاص لا يتوسع في تطبيقه وتاويله، وعرفت الفقرة 5 من م م م ت الدعوى التجارية بكونها تلك المتعلقة بالنزاعات بين التجار فيما يخص نشاطهم التجاري ووضع المشرع في هذا النص شرطين متلازمين إذا تخلف احدهما لا يكون الاختصاص منعقدا للدائرة التجارية.

ومع ان الشرط المتعلق بتوفر صفة التاجر في كل اطراف الدعوى قد تخلف فإن المحكمة لم تعر اهتماما لتخلف الشرط الثاني.

الفرع الاول من المطعن الاول : مخالفة الشرط الاول من الفقرة 5 منالفصل 40 م م م ت المتعلق بضرورة توفر صفة التاجر في كل طرف من اطراف الدعوى وانعدام التعليل :

قولا ان استعمال المشرع لصيغة الجمع "التجار" ونشاطهم يقتضي توزيع صفة التاجر على كل من الطالب والمطلوب

ويكون ذلك مستوجبا ايضا وبالضرورة إذا تعدد الطالبون والمطلوبون ويكون على المحكمة ان تتحقق والحال وما ذكر في توفر صفة التاجر في كل واحد من الطالبين والمطلوبين.
وقد اقتصر الحكم المطعون فيه على التحقق من صفة كل من الشركة المدعية والبنك المطلوب واغفل اغفالا تماما التحقق من صفة منوبه ***** ويلاحظ دفاع المعقبان ان صفة التاجر لا تتوفر في منوبه ***** وذلك لانه مجرد وكيل لشركة *****، ووكيل الشركة ذات المسؤولية المحدودة لا يعتبر تاجرا ولو كانت شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة.

وفضلا عن صفته وكيل لمنوبته الثانية فغنه كان على محكمة الحكم المنتقد ان تنتبه الى ان مركز منوبه ***** ضر من الدعوى كان ايضا مدعيا بصفته الشخصية وقائما في حق نفسه بهدف طلب لتعويض عما لحقه مباشرة وشخصيا من اضرار جراء القطع التعسفي للتمويل من قبل المعقب صده.
ان غياب صفة التاجر في احد اطراف الدعوى يجعلها حتما خارجة عن اختصاص الدائرة التجارية وبصرف النظر عن تحقق الشرط الثاني المتعلق بالنشاط التجاري لكل طرف من اطراف الدعوى افرادا ام متعددين.
ومن جهة اخرى، لم ينكر الحكم المطعون فيه انعدام صفة التاجر في منوبه ***** بل حاول _وفي غياب كل اساس قانوني_ اعتباره تاجرا بالقول انه تم "اقحامه" و"حشره" في النزاع وان طلبه مجرد "طلب ثانوي" ليقرر ان ذلك "لا ينزع عن التداعي الحالي صبغته التجارية" وهو تاكيد فاقدة للتعليل ومن المعلوم ان انعدام التعليل يورث الحكم شكليا يجعله في مقام العدم على معنى الفقرة 5 منالفصل 123 من م م م ت.

الفرع الثاني من المطعن الأول : مخالفة الشرط الثاني من الفقرة 5 منالفصل 40 من م م م تبضرورة تعلق الدعوى بالنشاط التجاري لكل طرف من اطراف الدعوى
اعتبر الحكم المطعون فيه ان لدعوى كانت مؤسسة على عقد القرض (الحيثية الاخيرة من الصفحة 8) ويعتبر هذا العقد من العقود المدنية بامتياز ولا يصطبغ بالصبغة التجارية الا استنادا ضمن النشاط التجاري الا بالنسبة الى كل طرف على انفراده فهو عقد تجاري ويندرج في النشاط التجاري للمقرض إذا كان مؤسسة قرض وهو لا يكون تجاريا بالنسبة الى المقترض إلا إذا تحققت فيه صفة التاجر وكان ابرامه له لغاية ممارسة نشاطه التجاري، وبالعكس من ذلك فإنه إذا كان لأغراض خاصة فهو يبقى عقدا مدنيا ولا يندرج ضمن ذلك النشاط ولا يكون النزاع فيه موصوفا بالنزع التجاري ولا ينعقد بذلك اختصاص الدائرة التجارية ويتمثل مركز المعقب ***** من عقد القرض سند الدعوى في كونه كفيلا عينيا راهنا لعدم عقارات راجعة اليه بالملك طبق الفصل 9 من عقد القرض وقد تدخل بصفته الشخصية ودون ان تكون له صفة التاجر وإذا صدرت كفالة عينية عن غير تاجر كما هو الحال في هذه القضية فإن التصرف يبقى موصوفا بالتصرف المدني في حقه ويكون النزاع فيه نزاعا مدنيا وتبعا لذلك فإنه وإذا كان النزاع لا يتعلق بالنشاط التجاري لاحد اطراف الدعوى فإن الشرط الثاني لانعقاد اختصاص الدائرة التجارية يسقط.
وامام انعدام الشرط الاول المتعلق بضرورة توفر صفة التاجر في ظل اطراف النزاع وضرورة توفر صفة النشاط التجاري لكل واحد منهم كان على محكمة القرار المطعون فيه ان تصرف النظر عن الدفع بعدم الاختصاص الحكمي وتقضي في الاصل، اما انها لم تفعل فقد كان قضاؤها مخالفا للقانون مستوجبا للنقض لهذا السبب وحده.

المطعن الثاني : خرق احكام الفصول19و27 من م م م توالفصل 4 من مجلة الشركات التجاريةوالفصل 175 ثالثا م م م ت:

الفرع الأول من المطعن الثاني : مخالفة احكام الفصول 19و26 و27 من م م م توالفصل 4 من مجلة الشركات التجارية:

لقد اسس الحكم المطعون فيه اسناد الاختصاص للدائرة التجارية على تفرقة بين طلبات كل من شركة ***** ومنوبه ***** بين طلبات اساسية وطلبات ثانوية ولا يوجه اي مبدا او نص قانوني او جريان عمل قضائي يميز بين طلبات رئيسية وطلبات ثانوية إذا تعدد الطالبون.
ويؤخذ من المبادئ الاجرائية العامة ان النزاع لا يتجزا الى طلبات رئيسية ثانونية، فقد خول المشرع تعدد الطلبات بمعنى ان تكون الدعوى شاملة لعدة فروع طبقالفصل 26 من م م م ت، كما مكن ان يتعدد فيها الطالبون وان تكون مصالحهم متباينة(الفصل 27 م م م ت)سواء اكان السبب واحدا كما هو الشان في قضية الحال ام كانت الاسباب مختلفة ان المعيار القانوني في التمييز بين الطلبات إذا تعدد الطالبون لا يكون بترتيب اعتباطي بين ما هور رئيسي وما هو ثانوي بل يتمثل في "النظر لمصلحة كل بانفراده" طبقاللفصل 27 م م م توذلك بتقدير مصلحة كل واحد من المدعين بانفراده وتقدير المصلحة في القيام طبقاللفصل 19 م م م تمن اوكد واجبات المحكمة التي عليها ان تتحقق من توفرها او انعدامها في كل واحد من المدعين إذا تعددوا ويضيف دفاع المعقبين ان مصلحة الشركة منوبته الاولى تتمثل في الحصول على التعويضات عن الاضرار اللاحقة بها جرا القطع المفاجئ والغير مبرر للتمويل من قبل المعقب ضده والمتمثلة في تعطيل نشاطها وفسخ الصفقات العمومية التي ابرمتها واندلاع النزاعات الشغلية مع عملتها ومرورها بصعوبات اقتصادية وتختلف هذه المصلحة تماما عن مصلحة منوبه ***** وهي تتمثل في التعويض له عما لحقه من اضرار شخصيا وبصفة مباشرة جراء منعه من التصرف في العقارات التي قدمها كفالة عينية ضمانا للديون

التي قد تختلف الشركة عن الوفاء بها وما صدر ضده من احكام بالسجن وما لحقه من اذى نفسي واجتماعي وعائلي جراء كل ذلك.
ان تباين مصالح الشريك الواحد والوكيل يؤكده مبدا استقلال الذمم المالية بين كل من الشركة والشركاء فيها مهما كان شكل الشركة وخاصة في شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة وهذا المبدا الذي يكرسهالفصل 4 من م ش تصراحة يكتسي طابع النظام العام الذي تنجر عن مخالفته جزاءات جزائية وهو مبدا سبق لفقه القضاء تكريسه صراحة حتى قبل صدور مجلة الشركات التجارية (تعقيب مدني عـ9491ـدد بتاريخ 16/02/1984، النشرية ج1، ص81 _تعقيب مدني عـ8822ـدد بتاريخ 19/3/1984، النشرية ج1، ص 95 تعقيب مدني 29286 بتاريخ 17/3/1993، النشرية ص 266).

ان استقلال طلبات ومصالح كل واحد من منوبيه عن بعضها البعض يؤدي بالضرورة وحتما الى ان النظر في كل طلب باستقلاله تنصرف نتائجه الى الذمة المالية كل منهما على انفراده سلبا او ايجابا والنظر في كل طلب بانفراده قد يؤدي الى قبول احدهما دون الاخر وإذا قبل احدهما يتصرف الى ذمة من صدر الحكم لفائدته دون الاخر واغفال استغلال طلبات كل واحد من المدعين يؤدي حتما الى انكار واجب التحقق من المصلحة في التقاضي ومخالفة مبدا وحدة الذمة المالية للاشخاص وكلاهما متعلق بالنظام العام.
وحيث يترتب عن كل ما سبق عرضه ان القرار المنتقد كان مخالفا للقانون مخالفة صريحة مستوجبا النقض لهذا السبب ايضا.

الفرع الثاني من الطعن الثاني : خرقاحكام الفصل 19 مـــــن م م م توالافراط في السلطة على معنىالفصل 175 فقرة مـــــن 6 م م م ت

قولا ان حق القيام امام القضاء من الحقوق التي كفلها الدستور ونظمها الفصل19 م م م تفي قوله ان حق القيام لدى المحاكم يكون لكل شخص له صفة واهلية تخولانه حق القيام بطلب ما له من حق.."وجا بالحيثية الثانية من الصفحة 9 من القرار المطعون فيه (السطر الخامس من الحيثية) "كما ان النظر في مسالة الضرر المعنوي يتطلب البت اولا في النزاع الاصلي القائم بين الشركة المذكورة والبنك المطلوب.."ان الحكم المطعون فيه خلط خلطا واضحا بين الحق في ممارسة الدعوى القضائية والحق الموضوعي بما يؤدي الى توقيف النظر في طلب منوبه ***** الى حين البت في دعوى الشركة ومن المعلوم ان المسائل الاولية المستوجبة لتوقيف نظر القضاء المدني استثناء من مبدا ان القضاء المدني لا يوقف القضاء المدني وهو استثناء لا يكون الا بمقتضى نص صريح من القانون كما هو الشان إذا تعلق الامر بنزاع حول الجنسية مثلا.
وبذلك فإنه وإذا ما استنتبطت المحكمة من تلقائها مسالة اولية دون نص من القانون فإنها تكون قد تجاوزت سلطاتها بكا يكون سببا للنقض طبقالفصل 175 ثالثا من م م م ت.

المطعن الثالث :

قولا انه جاء بالحيثية قبل الاخيرة من الصفحة 9 انه سبق للمدعية في الاصل (والمقصود بذلك شركة *****) رفع دعوى ضد البنك المطلوب بخصوص نفس موضوع القضية الحالية واستنادا الى نفس عقد القرض والحساب الجاري المفتوح لدى البنك امام الدائرة التجارية ابتدائيا واستئنافيا وذلك صلب الحكم الابتدائي التجاري عـ82172ـدد الصادر في 16 ماي 2009 والقرار الاستئنافي التجاري عـ99466ـدد الصادر بتاريخ 12 ماي 2010 واستنتجت من ذلك اختصاص الدوائر التجارية بالنظر في دعوى الحال.
وخلافا لما جاء بالقرار المطعون فيه فإنه يكفي الاطلاع على كل من عريضة الدعوى الحالية والاحكام المستندة اليها لملاحظة ان منوبه ***** لم يكن ابدا طرفا في الدعوى الاولى التي نتجت عنها الاحكام المستدل بها وبالتالي فإن اختصاص الدوائر التجارية كان حتميا بخلاف ما هو عليه الامر فيما يتعلق بدعوى الحال، وبذلك جاء الحكم المنتقد محرفا للوقائع مستوجبا للنقض مع الاحالة.

المحكمـــــــة

عن المطعنين الأول والثاني باختلاف فروعهما لتراطبهما :

حيث يطرح النزاع الحالي مسالة ان كان القيام الواقع من التاجر وغير التاجر مجتمعين معا ضد خصمهما التاجر يرفع للمحكمة الابتدائية لتنظر فيه طبقا للفقرة الاولى من الفصل40 من م م م تالقائل :"تنظر المحكمة الابتدائية ابتدائيا في جميع الدعاوي عدا ما خرج عنها بنص خاص" ام ان النظر في مثل تلكم الدعاوي يعود للدائرة التجارية التي حددت الفقرة الخامسة من نفس الفصل نوعية الدعاوي التي تتعهد بها قولا :"وتعتبر دعاوي تجارية على معنى احكام هذا الفصل الدعاوي المتعلقة بالنزاعات بين التجاري فيما يخص نشاطهم التجاري".

وحيث لا يطرح القيام الواقع من المعقبة الثانية ضد المعقب ضده اشكالا خاصا باعتبار ان النزاع يتعلق بنشاط كل منهما التجاري وبان كليهما له صفة التاجر.

وحيث ان النزاع الاصلي كان بين التاجرين المذكورين وتعلق بالتسهيلات والقروض التي يسندها المعقب ضده باعتباره مؤسسة مصرفية للمعقبة الثانية والتي تستعمل السيولة الممنوحة لها باشكال مختلفة في اطار نشاطها التجاري وبذلك فإن النزاع بين الشركة التونسية للبناء والتجار ***** والبنك التجاري التونسي هو النزاع الاصلي

ويتوقف عليه تحديد الجهة المختصة بالنظر في الدعوى وهي تلك التي حددها المشرع بالفقرة الخامسة منالفصل 40 من م م م تاي الدائرة التجارية.

وحيث اتضح بالاطلاع على عريضة الدعوى الابتدائية وعلى التقارير المدلى به ابتدائيا في حق المدعين بجلسة يوم 11 مارس 2013 المتضمن لتحرير الطلبات انها انصبت جميعا على تحميل البنك المسؤولية نتيجة قطعه التعسفي للاقراض والتسهيلات الممنوحة للشركة المدعية وذلك بالزام المصرف بان يؤدي لهذه الاخيرة المبالغ الواردة تفصيلها بالتقرير المشار اليه.

وحيث ان المدعي ***** قدم طلبا في التعويض عن ضرره المعنوي جراء ما لحق شركته ذات الشخص الواحد من خسائر.

وحيث ان هذا الطلب لا يمكن الاستجابة له الا متى حسم النزاع الاصلي بين التاجرين لفائدة شركة ***** التي يملكها، ومن ثمة فإن هذا الطلب يعد طلبا فرعيا وثانويا لا يمكن ان يقوم الا متى حسم النزاع لفائدة الشركة القائمة بالدعوى.

وحيث وطالما ان الدائرة التجارية هي المختصة بالنظر في النزاع الحالي بين شركة ***** والبنك التجاري التونسي فإن اقحام طلب فرعي وثانوي من قبل غير التاجر ناشيء عن موضوع الدعوى الاصلية لا يمكن ان ينزع الاختصاص بالنظر عن الدائرة التجارية.

وحيث نحت المحكمة الحكم المنتقد هذا المنحى القانوني فجاء صائبا غير مخالف للفصول19و27 و40 من م م م ت.

عن المطعن الثالث :

حيث ان النظر في اتصال القضاء من عدمه اضحى بدون فائدة طالما ان المحكمة الابتدائية مصدرة الحكم موضوع القرار المنتقد غير مختصة بالنظر في الدعوى لذلك تعين عدم الالتفات لهذا المطعن.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 24 نوفمبر 2015 عن الدائرة المدنية الثانية برئاسة السيدة ***** وعضوية المستشارين السيدين ***** و***** الممضين عقبه وبحضور المدعي العام السيد ***** ومساعدة كاتبة الجلسة السيدة *****.

وحـــرر في تاريخـــــه